رياض الصالحين)862(" ما يباح من الغيبة " ح)1351(للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 5 01 0202

مصطفى العدوي

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في بيان ما يباح من الغيبة. قال الغيبة محرمة. تقدمت الادلة عليها الغيبة ذكر ما يكره. قال النبي قال الله تعالى يحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه. قال - 00:00:00

اعلم ان الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي. لا يمكن الوصول اليه الا بها. وهو ستة اسباب فيه ستة اسباب جواد تجوز فيها الغيبة. وممكن الواحد يدمجهم مع بعض يجعلهم اربعة. وممكن واحد - 00:00:20

سبعة بالتفصيلات كلها الامور قريبة. اه يقول القيل في صياغة الذم ليس بغيبة في ستة ذنب يسميه المطلع القدح والقدح او الذم. ليس بغيبة في ستة. متظلم معرف ومحذر واحد متصلي بيقول فلان ظلمني متظلم ومحذر - 00:00:40

واحد يحزر من فلان بئس اخو العشير القادم شرير معرف ومحزر معرف واحد جاي يسألك عن فلان ايه رأيك في هذا الشخص؟ قل له انتبه. انتبه آآ وبه لانه سيزوج ابنته مثلا. فليس هناك مانع ان تبين يجب ان تبين. ان تبين - 00:01:20

وما احسن ما نقل عن بلال ان ثبت الخبر. ثبت الخبر اخوه جاء اليه قال يا بلال انا اريد الزواج من اهل فلان بنت فلان. تعال اشفع لي يا بلال عندهم - 00:01:50

قال انت رجل سوء. اشفع لك عندهم. وكان رجل سوء. اخوه. المهم تعال اشفع. فذهب بلال وقال لاهل العروس انا بلال بن رباح. كنت عبدا حبشيا كافرا فمن الله علي بالعتق والاسلام. الاسلام والعتق فهدان الله. الاسلام - 00:02:10

جاء يستشفع بي عندكم لتزوجوه وهو رجل سوء. ان شئتم زوجتموه وان شئتم تركتم قالوا نزوجه من اجل بلال. وكلمة الحق ما بلا مؤذن رسول الله اه نسب يعني عزيم. قال نزوجه من اهل من اجل بلال. الذم او القدح - 00:02:40

القادح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذري ومجاهر بالفسق ثمة سائل ومن طلب الاعانة في ازالة منكر واحد هو ماشي في الشارع فاسق معروف انه فاسق. فانت سئلت عنه قل مازا مازا تقول في زيد؟ قل هو فاسق. ماشي يفسق في الشوارع - 00:03:10

مجاهر بالفسق لا يختفي ولا يتوارى انما هو مجاهر بالفسق. والسائل من طلب الاعانة في ازالة منكر. يقول واحد تعالوا يا جماعة في واحد بيعمل كزا كزا. واحد خمار وواحد قتال جاي - 00:03:40

نتعرف تعالوا اعينونا عليه. هذه طيب النووي للتزلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من زالمه. وظلمني فلان فلان ظالم جائز ازا كان زالما. الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب. فيقول لمن يرجو قدرته - 00:04:00

على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه. ونحو ذلك ويكون مقصود التوصل الى المنكر. فان لم يقصد ذلك كان حراما. الاستفتاء فيقول للمفتي ظلمني ابي او اخي او زوجي او فلان بكذا وكذا - 00:04:30

فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم ونحو ذلك؟ هذا شيء دون الحاجة. لكن الاحوط والافضل ان يقول ما قل في رجل او شخص او زوج كان من امري كذا وكذا فانه يحصل به الغرض من غير تعيين. مع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديثه - 00:04:50

ان شاء الله بهزا القدر يجتزئ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:05:10